تكبيرة صح اكبر قال وانما سميت احراما اى منع الاشارة الى انه تعالى لا يشاركه فى مثل
هذه الكبرياء كون من الاكوان واطال فى ذلك **وقال** فى قوله صلى الله عليه و
سلم اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب
وقد ثبت انه كان يقول ذلك بين تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة و
انما لم يقل فيه كما باعدت بين السواد والبياض لان اللونية تجمع بينهما فلذلك
ذكر المشرق والمغرب اللذين هما ضدان لا يجتمعان ابدا قال والسبب فى
دعى ذلك ان الحق اذا دعى العبد الى مناجاته فقد حضر بمحل القربة منه واذا
شهد خطاياه فى الموطن القريب وهى فى محل البعد من تلك المكانة
كان العبد فى محل البعد عما طلب الحق منه من القرب فلذلك امر ان يدعوا
الله قبل الشروع فى المناجاة ان يحول بينه وبين مشاهدة خطاياه ان
تعرض له فى قلبه فى هذا الموطن بتخييل او تذكر فانظر ما احكم هذا التعليم
وما اخفاه وادقه حيث تأدب مع الله ان يبعده من خطاياه ولم يطلب
اسقاطها عنه لئلا يكون فى ذلك الموطن ساع فى حظ نفسه واطال فى ذلك بكلا م
نفيس **وقال فيه** انما كان لا يجب ان يوافق المأموم امامه فى النية لان النية
امر غيبى والائتمام لا يكون الا فيما يشاهد من الافعال ولذلك فصل الشارع
ما اجمله فى الائتمام تذكر الافعال بقوله فاذا كبر فكبروا الخ وما ذكر النية
فلا ترتبط نية المأموم بنية الامام الا فى الصلاة من حيث حركاتها الظا هرة
فقط ولكل واحد ما نوى **وقال** الذى اقول به ان قوله وجهت وجهى
الخ لا ينبغى ان يكون الا فى صلاة التهجد لانه لم يبلغنا عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال ذلك فى الفرائض والوقوف عند ما ورد اولى حتى يأتى ما يخا لفه
فان صح اه فليتأمل ويحرر وقال بعض العلماء ذكر الله ورد فى الفرائض ايضا **و**
قال من شأن الاديب العالم ان لا يناجى ربه الا بالكلام الجامع ولذلك
قال لا صلاة الا بام القرآن والام هى الجامعة فكان هذا الحديث مفسرا
لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن واذا ورد امر مجمل من الشارع ثم ذكر
الشارع وجها خاصا مما يكون تفسيرا لذلك المجمل كان الاولى عند الادباء من العلماء

الوقوف

الوقوف عنده قلت قد ذكر الشيخ فى الباب الثالث والاربعين وثلثمائة ما
نصه اعلم انه لما كانت الصلاة محلا يجمع فيه بين الله والعبد بقراءة
الفاتحة تبين القول بفرضيتها على المصلى فى الصلاة فمن لم يقرأها
فى الصلاة فما صلى الصلاة التى قسمها الله بينه وبين عبده فانه
قسمت الصلاة بالالف واللام اللتين للعهد والتعريف فلما فصل الصلاة
المعهودة بالتقسيم المذكور فى الحديث جعل محل القسمة قراءة الصلاة
الفاتحة قال وهذا اقوى دليل بوجوب فرض قراءة الفاتحة اه وذكر الشيخ في الصلاة صح
فى الباب الخامس والتسعين ومائتين ما نصه اعلم ان القاف الغير
المعقودة حرف بين حرفين بين الكاف ينكرها اهل اللسان فاما علما والقاف صح
شيوخنا فى القراءة فانهم لا يعقدون القاف ويزعمون انهم هكذا اخذوا
عن شيوخهم وشيوخهم عن شيوخهم فى الاداء الى ان وصلوا الى العرب
الذين هم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النبى صلى الله عليه وسلم
اداء واما العرب الذين لقيناهم ممن بقى على لسانه ما تغير كبنى فهم
فانى رأيتهم يعقدون القاف وهكذا جميع العرب فما ادرى من اين
دخل على اصحابنا ببلاد المغرب ترك عقدها فى القرآن اه والله اعلم
وقال وانما شرعت المناجاة للحق بكلام حال القيام دون غيره من
احوال الصلاة للاشتراك فى القيومية قال وهذا كان من ادب
الملوك اذا كلمهم احد من رعيتهم ان يقوم بين يديهم ويكلمهم ولا
يكلمهم جالسا فتبع الشرع فى ذلك العرف واطال فى ذلك **وقال**
انما امرنا الحق ان نقول اياك نعبد واياك نستعين بنون الجمع اشارة
الى ان الحق يريد منا ان نعبده بجميع اعضائنا الظاهرة والباطنة و
نستعين به بكليتنا كذلك ومتى لم يكن المصلى بهذه المثابة من جمع
عالمه كله على عبادة ربه كان كاذبا فى قوله نعبد ونستعين فاذا راه الحق
ملتفتا الى شئ قال له كذبت قال وكذلك قول الحق اذا حمده عبده
حمدنى عبدى لا يكون له ذلك الحمد الا ان حضر بكليته فان غاب فما حمد

Copyright Kyung Sung University